

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن محفظة القرآن الكريم بالمدارس الابتدائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ في شأن المعادلات الدراسية والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - ترفع المكافأة الشهرية التي تصرف لمحفظة القرآن الكريم بالمدارس الابتدائية بحيث يكون حددها الأدنى خمسة جنيهات شهريا .

مادة ٢ - يجوز تعيين المحفظين الحاصلين على :

(١) إجازة التجويد (حفض) من قسم الفراءات بالأزهر .

(ب) أو ابتدائية الأزهر .

على وظائف بالدرجة التاسعة الفنية مع اعنائهم من شرط اللياقة الطبية فيما عدا أمراض الصدر والقلب .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم الجنوبي ما

مديرية الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن اختصاصات مجلس جامعة حلب وكلية الهندسة بجامعة دمشق

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - إلى أن يتم تشكيل مجلس جامعة حلب وهيئاتها المختلفة المبنية في القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ولائحته التنفيذية يتولى وزير التربية والتعليم اختصاصات مجلس الجامعة ويتولى مدير الجامعة باقي الاختصاصات .

مادة ٢ - إلى أن يتم تشكيل مجلس كلية الهندسة بجامعة دمشق وتعيين عميد لها يتولى مدير الجامعة جميع الاختصاصات المتعلقة بتلك الكلية الواردة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية . ويجوز أن يفوض بهذه الاختصاصات بعضها أو كلها عميد الكلية عند وجوده .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مديرية الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر